

المحاضرة رقم 04: الضريبة على الدخل الإجمالي
(فئة رؤوس الأموال المنقولة)

2-2- مدخل رؤوس الأموال المنقولة:

تتمثل ضريبة القيمة المنقولة في الضريبة على عنصرين أساسين : ريع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها والتي تعتبر مدخلاتها غير ثابتة لتوظيف أموال منقولة، وائرادات الديون والكفالات والودائع والتي تعتبر مدخلاتها ثابتة .

2-2-1- منتجات توظيف الأموال ذات الدخل الثابت:

تتمثل في إيرادات الديون والودائع والكفالات والحسابات الجارية حسب قانون الضرائب المباشرة كما يلي: " تعد كمداخيل من الديون والودائع والكفالات، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحوافل الأخرى:

- الديون الرهنية الممتازة منها والعاديّة وكذا الديون الممثّلة بالأسهم والسنّدات العامّة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عمليّة تجاريّة لا تكتسي الطابع القانوني للقرض؛

- الودائع الماليّة تحت الطلب أو لأجل محدّد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة؛

- الكفالات نقداً؛

- الحسابات الجاريّة؛

- سندات الصندوق؛

- الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكيّة المتعلقة بالصيّرفة الإسلاميّة.

أ- الديون: تغطي جميع الديون التي تترتب عنها فائدة، أيّاً كان سببها، أو الطبيعة القانونية للعقد الذي تنشأ عنه أو الطريقة التي تنشأ بها، أو الضمانات المرفقة بها.

✓ **ديون الرهن العقاري:** هم أصحاب الحق في الرهن العقاري ويحتفظون بإمكانية بيعه واسترداده، من خلال تفضيل الدائنين الأقل رتبة في حالة تخلف المدين عن السداد.

✓ **الديون الممتازة:** الامتياز أولوية يقرها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني

ب- الودائع: الأموال المودعة في البنك في الحساب الجاري أو الحساب لأجل أو حساب إشعار مسبق أو مقابل إصدار سندات الصندوق

ت- الكفالات: العقد الذي يقدم بموجبه شخص طبيعي أو اعتباري، يسمى الكفيل أو الضامن الوصي تعهداً للدائن بالوفاء بالتزام ما أو ما إذا لم يف بنفسه بالتزاماته.

محاضرات في مقياس جبائية المؤسسة

د. بومدين منال

ثـ. الحسابات الجارية: اتفاق بين البنك وعميله التاجر (وهو مفتوح فقط للتجار)، يهدف هذا الحساب الجاري إلى تلقي الأموال المودعة من قبل العميل وكذلك لتسجيل التسبيقات الممنوعة من قبل المصرفي على عكس حساب الشيك.

جـ. دفاتر التوفير أو حسابات التوفير للأشخاص

حـ. سندات الصندوق: سندات اذنية حاملها أو شخص مسمى (محدد)، لمدة تتراوح بين 3 أشهر إلى 10 سنوات، بما في ذلك أو ما يعادل الالتزام بدفع مبلغ معين عند تاريخ استحقاق محدد وتحمل فائدة بسعر متفق عليه.

خـ. سندات الصندوق غير الاسمية: تعتبر القسيمة (السند) أو العقد المجهول عندما لا يسمح المستفيد للمؤسسة الدافعة الإبلاغ عن هويته ومقره الجبائي، ونتيجة لذلك، فإن أي مكلف بالضريبة يختار عدم الكشف عن هويته يخضع لنظام جبائي خاص، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

دـ. منتجات التوظيفات المالية بالعملة الأجنبية: تخضع التوظيفات المالية بالعملة الأجنبية لنفس القواعد والآليات التي تخضع لها منتجات التوظيفات المالي بالعملة الوطنية. ومن أجل تحديد الوعاء الضريبي وقيمة الضريبة المقطعة من المصدر على الفوائد الناتجة عن الحسابات بالعملة الأجنبية، فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار سعر الصرف في تاريخ استحقاق الضريبة المقطعة من المصدر، أي تاريخ دفع الفائدة أو تسجيلها (قيدها) في الجانب المدين أو الدائن للحساب.

❖ الحد المنشئ للضريبة:

يقر قانون الضرائب وال مباشرة والرسوم المماثلة بأن الضريبة تستحق على هذه المدخلات بمجرد دفع الفوائد، مهما كانت الطريقة التي تتم بها (تتبع في دفعها)، أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما في الحسابات التي يفتحها البنك التجاري.

❖ طريقة الاعضاع الضريبي:

أـ. الاقتطاع من المصدر:

✓ يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعائدات الديون والودائع والكافالات وسندات الصندوق الاسمية بنسبة 10% غير محررة من الضريبة ويمثل هذا الاقتطاع ديناً ضريبياً يخصم من الاعضاع النهائي.

بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للخواص، فيحدد معدل الاقتطاع كما يلي:

✓ 01% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي، تطبق على قسط الفوائد التي تساوي أو تقل عن 50.000 دج.

✓ 10% تطبق على قسط الدخل الذي يتجاوز 50.000 دج، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذا القسط ديناً ضريبياً يخصم من الاعضاع النهائي

محاضرات في مقياس جبائية المؤسسة

د. بومدين منال

وتحدد نسبة الانقطاع من المصدر فيما يتعلّق بسندات الصناديق غير الإسمية أو لحامليها بـ 50% محررة من الضريبة.

2- ريع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها:

وتسمى منتجات التوظيف ذات الدخل المتغير للأموال، ويتعلق الأمر أساساً بالمداخل الموزعة التي توزعها الشركات ذات الأسهم، شركات ذات مسؤولية محدودة، الشركات المدنية المؤسسة في شكل شركات أسهم وشركات الأشخاص على المساهمين والمديرين للشركة ذاتها، إن ذات النوع من الدخل متغير نظراً لارتباطه بالحالة المالية للشركة وبالقرارات التي تتخذها الجمعية العامة للمساهمين.

أ- تعريف المداخل الموزعة والمكلفين بها: عرفتها المادة 46 بأنها :

- ✓ الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال؛
- ✓ المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقطعة من الأرباح؛
- ✓ إيرادات الأموال المستثمرة؛
- ✓ القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة وإما بواسطة شخص أو شركة؛

✓ المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛

✓ المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير معوضة أو لاء خدمة أو التي يعده مبلغها مبالغ فيه؛

✓ أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح المنوّح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛

✓ النتائج في طور التخصيص للشركات والتي لم تكن خلال فترة مدتها ثلاثة سنوات، محل تخصيص إلى رأس المال المؤسسة؛

✓ الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

ب- لا تعتبر مداخل موزعة:

✓ المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو حاملي الأسهم طابعاً تسيديياً لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار، غير أن التوزيع لا يكتسي هذا الطابع إذا سبق توزيع كل الأرباح والاحتياطات ما عدا الاحتياطي القانوني.

✓ لا تعتبر مساهمات: الاحتياطات المدرجة في رأس المال، والمبالغ المدرجة في رأس المال أو الاحتياطات (مكافآت الاندماج) بمناسبة اندماج شركتين.

✓ المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما: تمثل تسيدياً لمساهمات، وعندما تتم على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة على الدخل خلال حياة الشركة.

محاضرات في مقياس جبائية المؤسسة
د. بومدين منال

جـ المكلفين بهذه الضريبة:

الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمين وغير المقيمين بالجزائر الذين يستفيدون من توزيع أرباح الشركة.

ذـ كيفية جبائية هذه الضريبة وحسابها:

✓ شخص طبيعي مقيم أو غير مقيم 15% محرة من الضريبة على الأرباح الموزعة بطريقة الاقطاع من المصدر بنسبة ، ويتولى البنك التجاري دفعه للإدارة الجبائية، سواء كان موطن تكليفهم الجبائي داخل الجزائر أو خارجها.

✓ شخص معنوي مقيم بالجزائر 5% محرة من الضريبة على الأرباح الموزعة بطريقة الاقطاع من المصدر بنسبة

✓ شخص معنوي غير مقيم بالجزائر 15% محرة من الضريبة على الأرباح الموزعة بطريقة الاقطاع من المصدر

هـ الحدث المنشئ للضريبة وآلية فرضها:

* تنشأ هذه الضريبة عند توزيع الأرباح فعلياً بمعنى إذا لم يتم توزيعها فلا يتم فرض الضريبة بشرط أن تظهر قيمتها في ح/11 الترحيل من جديد.

* تفرض الضريبة على النتيجة المحاسبية الصافية كوعاء للضريبة وليس النتيجة الجبائية حيث:

الربح المحاسبى الصافى=الربح قبل الضريبة – IBS

الربح الموزع = الربح المحاسبى الصافى – الاحتياطات.